

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بضبط نماذج عقود شغل لممارسة طب الشغل بمصلحة خاصة بمؤسسة أو بمجمع لطب الشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996، وبالخصوص على الفصل 153 . 2 من هذه المجلة، وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل وخاصة على الفصلين 26 و34 منه.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تضبط نماذج عقود الشغل لممارسة طب الشغل بمصلحة خاصة بمؤسسة أو بمجمع لطب الشغل المنصوص عليها بالفصلين 26 و34 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000، طبقا للملحقات أعداد 1 و2 و3 و4 المصاحبة لهذا القرار.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي